

قَبْلَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ هَذَا أَدْنَاهُ وَيَبْدِيهِ ضَبْعِيهِ وَجَاهُ
 بَطْنِيهِ وَالْيَدَيْنِ وَرَأْسِهِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
 ثَلَاثًا ثُمَّ يَلْبَسُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَكْبِتُ رُكُوعًا
 وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَلْبَسُ وَيَنْهَضُ قَائِمًا وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
 نِيَّةً سَوِيًّا لِإِنْتِجَاحِ النَّعُودِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَةِ الثَّانِيَةِ
 نِيَّةً أَنْتَبِهَ رَجُلَهُ الْبَسْرِيَّ فَجَلَسَ عَلَيْنَا وَنَضَبَ بِمَنْبَعٍ
 وَتَشَهَّدَ وَفَقَّ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّيِّبَاتِ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ
 لَيْتَ الْفَاتِحَةَ الْكِتَابِ كَاصَّةً وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ
 كَمَا بَيْنَا وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالْأَدْعِيَةَ الْمَأْتُونَ ثُمَّ يَسْلِمُ

عن أبيه

عَنْ أَبِيهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ بَنِيهِ لَكَ
فصل الوتر واجبة وهي ثلاث ركعات كالمغرب
 ويقرأ في جميعها ويقرأ في الثالثة قبل الركوع ويرفع
 يديه ويكبّر ثم يركع ولا يركع في غيرها والعصر قصر
 في الأولين سنة في الآخرين وإن سجد فيها أجزاء ويقرأ
 الفصاية في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة
 أو ثلاث آيات والسنة في الفجر والظهر حول الفطر
 وفي العصر والعشاء أو فاطمة وفي المغرب قصار
 وفي حاله الصرورة والشعر بقدر الحال ولا يعبأ
 بشيء من القرآن لشيء من الصلوات ويكون تعيينه
 لجماعة سنة مؤكدة وأولى الناس بالإيمان أعلمهم
 بالسنة ثم أقرأهم ثم أوعظهم ثم أختتمهم
 خطفاً ولا يطول بهم الصلوة وتكون أمانة العبد

عن أبيه
 الوتر فرض عملاً
 وواجب اعتقاداً
 وسنة شوقاً فلا
 يكفر ما حده
 من الفرج